

05/07/2024

N° 783

من وزيرة المالية
إلى
السيدة الممثل القانوني لمؤسسة "

الموضوع: طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على كتب إعادة جدولة قرض
المرجع: مكتبك الوارد علينا بتاريخ 25 جوان 2024

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تضمن أنه وبمقتضى عقد قرض مسجل
بالقبضة المالية بتاريخ 17 جويلية 2017 منح " بنك " لفائدة مؤسسة
" قرضاً متوسط الأجل بمبلغ جملي قدره 200 ألف دينار ، ولتوثيقه وضمّان
خلاص القرض المشار إليه أعلاه أسندت المقترضة عن طريق الكفيل الضامن السيد
لفائدة البنك رهناً عقارياً يتعلّق بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد تونس، وذلك إلى
جانب رهن الأصل التجاري للمؤسسة ، وقد تم إبرام ملاحق لعقد القرض تم بموجبها الترفيع في
قيمة القرض إلى 265.000 دينار، وطلبت معرفة المعاليم المستوجبة بمناسبة تسجيل كتب اتفاق
مؤرخ في 5 جوان 2024 تضمن إعادة جدولة لكامل مبلغ القرض، ، أنتشرّف بإعلامك بأن كتب
الاتفاق المؤرخ في 5 جوان 2024 يخضع لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من
الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا ولا يكون معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2% ومعلوم ترسيم رهن الأصول
التجارية المحدد بـ 0,25% مستوجباً ، وذلك باعتبار أنّ كتب الاتفاق موضوع الاستشارة قد
تضمن في فصله الثاني ما يفيد أنه لا يتعلّق بقرض جديد ولا يقرّ ضمانات جديدة ، كما أنه لم يمسّ
بالضمانات العينية وتضمن فحسب إعادة جدولة للقروض السابقة.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الممثل العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الحلالسي